

مذكرة تفاهم

بشأن تنسيق التعاون بين وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال

حررت هذه المذكرة في يوم الأحد الموافق 18 فبراير 2024 بين كل من:-

1- وزارة التجارة والصناعة

ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة السيد / زياد عبد الله الناجم - بصفته وكيل وزارة التجارة والصناعة - ويشار لها فيما بعد "الطرف الأول";

2- هيئة أسواق المال

ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة السيد / زياد يعقوب الفليج - بصفته رئيس قطاع الإشراف - ويشار لها فيما بعد "الطرف الثاني".

تمهيد:-

في إطار تنظيم مباشرة الاختصاصات الموكلة إلى وزارة التجارة والصناعة في مجال الرقابة على الشركات العاملة في دولة الكويت بوجه عام تأسيساً وتسجيلاً وتنظيماً وترخيصاً على النحو المنظم بالقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

وانطلاقاً من دور هيئة أسواق المال بوجه خاص في مجال الرقابة على نشاط الأوراق المالية تنظيمياً وترخيصاً ونشاطاً، وعلى شركات المساهمة العامة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والتي تخضع لرقابة الهيئة في بعض عملياتها، وعلى كافة المتعاملين في هذا المجال بما فيها الشركات وذلك على النحو المنظم بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وإزاء ما قرره المشرع من دور الوزارة في مجال الإشراف والرقابة على الشركات بوجه عام وما كفله في الوقت ذاته من خصوصية واستقلال لدور الهيئة في هذا المجال بالإشراف والرقابة على الشركات العاملة في نشاط الأوراق المالية بوجه خاص وما نتج عن ذلك من تدخل بعض الاختصاصات في مجالات العمل المشتركة بينهما وعلى سند من أحكام المادة 1-2 من الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7)

١٥٠

٦١

المادة 1-2 من الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 والتي دعت إلى توقيع مذكرات تفاهم بين الجهات الرقابية لتضادي ازدواجية الرقابة، وسعيًا من الطرفين لتنسيق التعاون في هذه المجالات وصولاً لتحقيق الانسجام والتكامل في آليات العمل واجراءاته بين أجهزة الدولة وتخفيضاً للأعباء الإجرائية على جمهور المتعاملين في هذا المجال، وتحقيقاً لرقابة فاعلة وضماناً لإنجاز الأعمال على أكمل وجه وبما يكفل الوضوح والشفافية والانضباط.

وعلى هدي ما تقدم فقد اتفق الطرفان على تنسيق التعاون فيما بينهما في مجالات العمل المشتركة طبقاً لما يلي:

الفصل الأول:

التعريفات

في تطبيق مذكرة التفاهم هذه تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزارة:	وزارة التجارة والصناعة.
قانون الشركات:	القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.
الهيئة:	هيئة أسواق المال.
قانون الهيئة:	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
شخص:	شخص طبيعي أو اعتباري.
شخص مرخص له:	شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة في المادة 1-2 من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
شركة مدرجة:	شركة المساهمة التي أدرجت أسهمها في البورصة، أو المصدر أو الملتزم الذي أدرجت في البورصة السندات أو الصكوك التي أصدرها أو كان ملتزماً فيها.
شركة غير مدرجة:	شركة المساهمة العامة أو المقفلة غير المدرجة في البورصة.
مراقب الحسابات:	الشخص الطبيعي المقيّد في سجل مراقبي الحسابات لدى الوزارة وفي سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة.

- مكتب التدقيق** شخص مقيد في سجل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى
الشرعي الخارجي: الهيئة، وفقاً للضوابط والشروط الواردة في اللائحة التنفيذية
لقانون الهيئة، ويختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية
والمالية للشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي للتأكد
من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.
- ترخيص الهيئة:** الترخيص الصادر من الهيئة لممارسة نشاط من أنشطة الأوراق
المالية المنصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم 7 لسنة 2010
أو المادة 1-2 من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية
والأشخاص المسجلون) من لائحته التنفيذية.
- ترخيص الوزارة:** الترخيص التجاري الصادر من الوزارة وفقاً للقوانين المنظمة.
- شركة ذات غرض** شركة تؤسس لغرض معين كإصدار صكوك أو غيرها من عمليات
خاص تصدر أوراقاً التوريق أو إصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدية، وتخضع
مالية: الشركة للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون الهيئة
ولائحته التنفيذية والترخيص التجاري الصادر من الوزارة وفقاً
للقوانين المنظمة.
- البورصة:** بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية المرخصة من قبل
الهيئة.

الفصل الثاني

نطاق التطبيق

يشمل نطاق تنسيق التعاون بين الطرفين ما يلي:

1. الأشخاص المرخص لهم.
2. الشركات المدرجة.
3. الشركات غير المدرجة.
4. الشركات ذات الغرض الخاص التي تصدر أوراقاً مالية.
5. مراقبو الحسابات المسجلين لدى الهيئة.
6. مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجلة لدى الهيئة.

٦١

٦٢

الفصل الثالث مجالات الأعمال

القسم الأول الأشخاص المرخص لهم

أولاً: التأسيس:

1. يتقدم أصحاب الشأن (المؤسسون) بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها المبدئية بترخيص ممارسة نشاط الأوراق المالية.
2. تتولى الهيئة بحث الطلب والبت فيه وفقاً للإجراءات والقواعد المعتمدة لديها ويخطر أصحاب الشأن والوزارة بقرار الهيئة في هذا الشأن سواء بالرفض أو بالموافقة المبدئية.
3. يتقدم أصحاب الشأن (المؤسسون) إلى الوزارة بطلب الموافقة على تأسيس الشركة مستوفياً كافة الاشتراطات القانونية بما فيها الموافقة المبدئية للهيئة.
4. تصدر الوزارة قرارها بشأن طلب تأسيس الشركة وفقاً للإجراءات والقواعد المعتمدة لديها مع مراعاة تضمين عقد التأسيس والنظام الأساسي وجوب الحصول على ترخيص نهائي من الهيئة قبل مزاولة نشاط الأوراق المالية.
5. بعد استكمال إجراءات تأسيس الشركة أمام الوزارة يتقدم أصحاب الشأن (المؤسسون) بطلب إلى الهيئة للحصول على الترخيص النهائي بمزاولة نشاط الأوراق المالية والتسجيل في سجل الأشخاص المرخص لهم وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال يحظر على الشركة مزاولة نشاط الأوراق المالية قبل الحصول على ترخيص من الهيئة.
6. تتولى الهيئة إخطار أصحاب الشأن والوزارة بقرارها الصادر بشأن طلب الترخيص.
7. تقوم الهيئة بتزويد الوزارة بإجراءات البت في طلب الحصول على ترخيص الهيئة حين اعتمادها من الهيئة.

ثانياً: ترخيص الأشخاص المرخص لهم:

للهيئة تحديد أنواع التراخيص الصادرة عنها ومددها وشروطها ومتطلبات رأس المال الخاصة بها على أن يتم إخطار الوزارة بها وبأي تعديل يطرأ لاحقاً عليها.

ثالثاً: تجديد الترخيص للأشخاص المرخص لهم:

1. تجديد الترخيص التجاري الصادر عن الوزارة للشخص المرخص له:

- أ. يتقدم الشخص المرخص له طالب التجديد بطلب إلى الوزارة لتجديد ترخيص الوزارة الصادر له مستوفياً كافة الاشتراطات القانونية، بشرط تأكد الوزارة بأن يكون ترخيص الهيئة ساري المفعول قبل إصدار ترخيص الوزارة.
- ب. تتولى الوزارة بحث طلب التجديد والبت فيه وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة.
- ج. تقوم الوزارة بإخطار صاحب الشأن والهيئة بقرارها الصادر بشأن طلب تجديد الترخيص.

2. تجديد الترخيص الصادر عن الهيئة للشخص المرخص له:

- أ. يتقدم الشخص المرخص له طالب تجديد ترخيص الهيئة بطلب إلى الهيئة لتجديد الترخيص وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة.
- ب. تتولى الهيئة بحث طلب التجديد والبت فيه وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة.
- ج. تقوم الهيئة بإخطار صاحب الشأن والوزارة بقرارها الصادر بشأن تجديد الترخيص.

رابعاً: إلغاء أو وقف الترخيص للأشخاص المرخص لهم:

1. إلغاء ترخيص الهيئة للأشخاص المرخص لهم في الأحوال المقررة قانوناً:

- أ. للهيئة إلغاء الترخيص الممنوح للشخص المرخص له لممارسة نشاط أوراق مالية في الأحوال المقررة قانوناً ووفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لديها.
- ب. في حالة إلغاء الترخيص تقوم الهيئة بإخطار الشخص المرخص له والوزارة لإعمال شؤونهما وفقاً لأحكام القانون.
- ج. تتولى الوزارة إخطار الشخص المرخص له لاتخاذ اللازم لتحديد موعد الجمعية العامة غير العادية وفقاً للقانون للموافقة على إلغاء الأغراض المرتبطة بالترخيص الملغي من عقد التأسيس والنظام الأساسي ومن ثم التأشير بذلك بالسجل التجاري لدى الوزارة.
- د. يلتزم الشخص المرخص له بإخطار الهيئة بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة غير العادية بشأن إلغاء الأغراض المرتبطة بترخيص الهيئة الملغي من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص المرخص له الخاضع لرقابة الهيئة،

٦٦

م

وتزويد الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المصدق من الوزارة وشهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة.
هـ) تقوم الوزارة بنشر محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

2. إلغاء ترخيص الهيئة بناءً على طلب الشخص المرخص له:

أ) يقدم الشخص المرخص له طلب إلغاء الترخيص وفقاً للضوابط والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.
ب) تخطر الهيئة الشخص المرخص له المتقدم بطلب إلغاء الترخيص سواء بالرفض أو بالموافقة المبدئية.
ج) في حالة الموافقة المبدئية، تبت الهيئة في طلب إلغاء الترخيص خلال شهرين من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات، وذلك بعد قيام الشخص المرخص له بتعديل عقد الشركة بإلغاء الأغراض المقدم بشأنها طلب إلغاء الترخيص وتزويد الهيئة بالتالي:

- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية مصدق من الوزارة.
- ما يفيد التأشير بالسجل التجاري بالتعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي.

د) تخطر الهيئة الوزارة ومقدم طلب إلغاء الترخيص بقراراتها المتعلقة بالبت في هذا الطلب، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.

3. إلغاء ترخيص الوزارة:

في حالة إلغاء أو وقف الترخيص التجاري للشركة لأي سبب من الأسباب تقوم الوزارة بإخطار الهيئة بقرار الإلغاء فور صدوره.

خامساً: الجمعيات العامة للشخص المرخص له:

تتولى الوزارة القيام بالإجراءات المتبعة لعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية مع مراعاة أي ملاحظات قد تبديها الهيئة على جدول الأعمال.

سادساً: تغيير عنوان مقر الشخص المرخص له:

عند تغيير عنوان الشخص المرخص له تتخذ كافة الإجراءات من قبل الوزارة على أن يقوم الشخص المرخص له بإخطار الهيئة بالتعديل المشار إليه قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ إجرائه للتغيير.

سابعاً: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة للشخص المرخص له:

وفقاً لأحكام قانون الهيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فإنه يتوجب على الشخص المرشح لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له (سواءً بصفته الشخصية أو ممثلاً عن شخص اعتباري) الحصول على موافقة الهيئة للترشح وفقاً للآلية المعتمدة لدى الهيئة بشأن تقديم طلب الترشح والتسجيل لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له، وذلك قبل عرض تلك الترشيحات على الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو انتخاب رئيس أو عضو أو أكثر لأي سبب كان سواءً كانت دعوة الجمعية العامة من قبل مساهمي الشخص المرخص له أو من قبل مجلس إدارته، وبناءً عليه تقوم الوزارة بما يلي:

1. التحقق من حصول المرشح على موافقة الهيئة للترشح بصفته الشخصية أو بتمثيله لشخص اعتباري، على أن تقوم الهيئة بتحديد الشخص الاعتباري الذي يمثله المرشح عند إصدار كتاب الموافقة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
2. الامتناع عن تحديد موعد انعقاد الجمعية العامة للشخص المرخص مالم يقدم الشخص المرخص له ما يؤكد حصوله على كتاب الموافقة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة من الهيئة.
3. التحقق من أسماء أعضاء مجلس الإدارة المرشحين المعتمدين من الهيئة قبل التأشير بذلك وإصدار شهادة لمن يهمله الأمر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة مطابقاً للأسماء المذكورة في كتاب الموافقة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة الصادرة من قبل الهيئة.
4. يجب أن تتضمن شهادة لمن يهمله الأمر اسم الشخص الاعتباري الذي يمثله العضو في حال كان العضو ممثلاً لشخص اعتباري، فضلاً عن بيان فترة عضوية مجلس الإدارة وذلك بتحديد تاريخ البداية والنهاية.
5. في حالة تعيين أحد أعضاء مجلس الإدارة لشغل منصب الرئيس التنفيذي، تقوم الوزارة بالتحقق من اسم الرئيس التنفيذي المعتمد من الهيئة قبل التأشير بذلك وإصدار شهادة لمن يهمله الأمر.

٧٢

٣٥

6. إخطار الهيئة عند استبعادها لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشخص المرخص له خلال إجراءاتها، مع ذكر أسباب استبعاد ذلك العضو، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل.

7. إخطار الهيئة عند استبعادها لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشخص المرخص له في حال مخالفته للمادة رقم 197 من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 الخاصة بالجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل.

وللهيئة أن تطلب من مجلس إدارة الشخص المرخص له تنحية أي من أعضاء مجلس الإدارة إذا فقد أثناء توليه أحد الشروط التي تطلبها الهيئة أو إذا رأت أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للشخص المرخص له، وإذا لم تتم التنحية كان للهيئة أن تصدر قراراً مسبباً باستبعاد أو إيقاف أي من أعضاء مجلس الإدارة من عمله، وتقوم الهيئة بإخطار الوزارة بقرارها وأسبابه.

ثامناً: تصفية شخص مرخص له:

تقوم الوزارة والهيئة بتحديد الإجراءات المشتركة وإصدار التعليمات اللازمة لتصفية الشخص المرخص له، على أن تغطي الإجراءات ويحد أدنى التالي:

1. توجيه الشخص المرخص له بالتقدم للهيئة لطلب إلغاء ترخيص أنشطته الأوراق المالية وطلب تعيين مصف (بحسب الأحوال) وتعديل القيد في سجلات الهيئة.

2. في حال البت في طلب الشخص المرخص له وبعد استكمال مقدم الطلب للإجراءات المعتمدة بشأن إلغاء الترخيص وتعيين المصفي الخاصة بالهيئة، تقوم الهيئة بموافاة الوزارة بنسخة من كتابها الصادر لمقدم طلب الإلغاء وتعيين المصفي وفق الأحوال المقررة.

3. التزام الوزارة بالإشراف على إجراءات التصفية وإخطار الهيئة بشكل دوري عن مستجدات حالة التصفية وذلك في حال موافقة الهيئة على طلب الإلغاء وتعيين المصفي وفق الأحوال المقررة.

4. التزام الوزارة بإخطار الهيئة حال انتهاء الشركة من كافة إجراءات التصفية.

ولا تنطبق هذه الإجراءات على حالات تصفية الشخص المرخص له بناء على حكم قضائي، أو في حال كان الشخص المرخص له من الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

تاسعاً: فحص وتدقيق سجلات وبيانات الأشخاص المرخص لهم:

تختص الهيئة بفحص وتدقيق كافة السجلات والبيانات الخاصة بنشاط الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية على النحو المنظم بالقانون.

عاشراً: توحيد نصوص الأغراض والأنشطة في عقود الأشخاص المرخص لهم:

تلتزم الوزارة عند إضافة أحد أنشطة الأوراق المالية في الأغراض الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للأشخاص المرخص لهم بالمسميات المنصوص عليها في المادة 1-2 من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة وتعميم الهيئة الصادرة بهذا الشأن.

القسم الثاني

الشركات المدرجة

تمهيد:

لما كانت شركات المساهمة العامة المدرجة في البورصة تخضع لرقابة الهيئة في بعض عملياتها بدءاً من الموافقة على نشرة الاكتتاب ومروراً بطلب إدراجها في البورصة والموافقة عليه وما يستتبعه ذلك من التزامات فضلاً عن رقابة تداول أسهمها وما يصاحب ذلك من التزامات بالإفصاح في كافة أشكاله وجوانبه وكذا ما قد يترتب على هذا التداول من التزامات قانونية خاصة بمجالات الاستحواذ أو الاندماج وغير ذلك مما يستتبع تنظيم الاختصاصات المتداخلة بين الهيئة والوزارة في المحاور سالف الإشارة.

مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون الهيئة أو قانون الشركات يتم تنسيق التعاون بين الهيئة والوزارة بالنسبة للشركات المدرجة وفقاً لما يلي:

أولاً: الجمعيات العامة للشركة المدرجة:

تتولى الوزارة القيام بالإجراءات المتبعة لعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية مع مراعاة أي ملاحظات قد تبديها الهيئة على جدول الأعمال. كما تقوم الهيئة بإصدار اللوائح واعتماد القواعد المتعلقة بالإجراءات المتبعة لعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية ومشاركة المساهمين فيها وذلك في إطار حماية المتعاملين في الشركات المدرجة وتعزيز الشفافية.

ثانياً: تغيير عنوان أو مقر الشركة المدرجة:

عند تغيير عنوان الشركة المدرجة تتخذ كافة الإجراءات من قبل الوزارة على أن تقوم الشركة المدرجة بإخطار الهيئة بالتعديل المشار إليه قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء التغيير.

ثالثاً: الجمعيات العامة للشركة الملقى إدراجها:

1. تقوم الهيئة بإخطار الوزارة عند صدور قرار إلغاء إدراج أسهم أي شركة مدرجة في البورصة.
2. يلتزم مجلس إدارة الشركة التي صدر بشأنها قرار بإلغاء إدراج أسهمها من البورصة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في هذا القرار وأوضاع الشركة وخطة مجلس الإدارة المستقبلية بشأن معالجة هذه الأوضاع على أن تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إلغاء إدراج أسهم الشركة، ويسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة تأديبياً في حالة امتناعه عن عقد الجمعية العامة خلال المدة المذكورة.
3. تقوم الوزارة باستكمال الإجراءات المتبعة لعقد الجمعيات العامة.
4. تقوم الوزارة بنشر محضر اجتماع الجمعية العامة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).
5. يجب على الشركة المدرجة تزويد كل من الهيئة والبورصة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة المعتمد خلال المدد المحددة في الكتاب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.

رابعاً: فحص وتدقيق سجلات وبيانات الشركات المدرجة:

يجوز للهيئة فحص وتدقيق كافة السجلات والبيانات الخاصة بالشركات المدرجة على النحو المنظم بالقانون، وتقوم الهيئة بإخطار الوزارة بأي ملاحظات تراها مناسبة.

خامساً: بيانات ومعلومات الشركات المملوكة إدراجها:

تقوم الوزارة بتزويد الهيئة بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات المملوكة إدراجها - في حال طلبها - وذلك حتى يتسنى للهيئة استكمال إجراءات تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة على هذه الشركات.

القسم الثالث

الشركات غير المدرجة

تختص الهيئة بالموافقة على نشرة الاكتتاب للشركات غير المدرجة وكذا الموافقة على زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام، ويجوز إصدار أو طرح الأسهم - عدا الأسهم الممتازة - بالاستثناء من وجوب تقديم نشرة اكتتاب، في الحالات المحددة على التفصيل الوارد في المادة (5-5) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.

القسم الرابع

مراقبو الحسابات المسجلين لدى الهيئة

1. تتولى الوزارة قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص بها، وتتولى الهيئة تسجيل مراقبي الحسابات المقيدين في سجل الوزارة للفئة المحددة في سجل قيد مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة لدى سجل الهيئة الخاص بمراقبي الحسابات بعد استيفائهم الشروط والإجراءات المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
2. يتم تعيين مراقب الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية للشركة المدرجة أو الشخص المرخص له، على أن يكون مراقب الحسابات شخصاً مسجلاً لدى سجل الهيئة الخاص بمراقبي الحسابات.

3. تقوم الوزارة بإخطار الهيئة عند شطب أو إلغاء قيد مراقب الحسابات من سجل مراقبي الحسابات لدى الوزارة، بموجب قرار مسبب أو بناءً على طلبه، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل.
4. تقوم الوزارة بإخطار الهيئة عند عدم تجديد أو عدم إصدار شهادة قيد مراقبي الحسابات لمراقبي الحسابات المقيدون في سجل قيد مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة لدى الوزارة، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل.
5. تقوم الوزارة بإخطار الهيئة إذا تبين لها صدور حكم نهائي ضد مراقب الحسابات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل.
6. تقوم الوزارة بإخطار الهيئة إذا تبين لها أن مراقب الحسابات قد حرم من ممارسة المهنة أو حكم عليه بأيّة جزاءات أو عقوبات ناتجة عن ارتكابه أخطاء مهنية أو مخالفات قانونية، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل.

القسم الخامس

مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجلة لدى الهيئة

1. تتولى الهيئة تسجيل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي في السجل الخاص بها وفق والضوابط والقواعد المعتمدة من قبل الهيئة.
2. تختار الجمعية العامة العادية للشخص المرخص له الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على أن يكون من بين المكاتب المسجلة لدى الهيئة، كما تحدد المكافأة السنوية للمكتب، ولا يجوز مباشرة الشخص المرخص له لعمله قبل التعاقد مع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، ويجوز للشخص المرخص له تعيين هيئة رقابة شرعية لإبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.
3. يختص مكتب التدقيق الشرعي الخارجي برفع التقارير الشرعية إلى الجمعية العامة للشخص المرخص له.
4. ينتهي عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بانتهاء المدة المحددة لتعيينه من قبل الجمعية العامة للشخص المرخص له مع عدم تجديدها، وإذا شطب هذا المكتب من سجل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الهيئة، ويلتزم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإخطار الجمعية العامة للشخص المرخص له بذلك.

5. تقوم الهيئة بإخطار الوزارة في حال شطب أي مكتب تدقيق شرعي خارجي من سجل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الهيئة، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشطب.
6. تقوم الوزارة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل بإخطار الهيئة في حال عدم تجديد أو إلغاء الترخيص التجاري لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

القسم السادس

بنود عامة

أولاً: الشركات ذات الغرض الخاص:

تختص الهيئة بتنظيم عمل الشركات ذات الغرض الخاص التي يكون ضمن أغراضها إصدار الأوراق المالية، بحيث يكون دور الهيئة كالاتي:

- تأسيس الشركات ذات الغرض الخاص.
 - ترخيص الشركات ذات الغرض الخاص.
 - التعديل على عقود الشركات ذات الغرض الخاص.
 - التدقيق والتفتيش على الشركات ذات الغرض الخاص.
 - تصفية وحل الشركات ذات الغرض الخاص.
- يتم التأشير في السجل التجاري لدى الوزارة عند ترخيص الشركة ذات الغرض الخاص من قبل الهيئة وبما يطرأ على الترخيص من تغيير كلما اقتضى الحال ذلك.
- كما تتولى الوزارة التنسيق مع غرفة تجارة وصناعة الكويت بشأن إصدار شهادات لمن يهمه الأمر للشركة حال طلبها.

ثانياً: شراء أو بيع الشركات لأسهمها (أسهم الخزينة):

تختص الهيئة بتنظيم تعامل شركات المساهمة العامة والمقفلة على أسهمها، والرقابة والإشراف على كافة تعاملاتها.

وتقوم الهيئة بإخطار الوزارة في حال منح الشركة الموافقة على التعامل بأسهمها عند صدورها.

ثالثاً: حوكمة الشركات:

1. تختص الهيئة بإصدار قواعد الحوكمة للشركات المدرجة في البورصة والشركات المساهمة المرخص لها سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة، باستثناء الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، والشركات غير الكويتية المدرجة في البورصة، أو ما تقره الهيئة من استثناءات أخرى.
2. تختص الوزارة بإصدار قواعد الحوكمة للشركات الخاضعة لرقابتها، ويستثنى منها الشركات المبينة في البند رقم (1) من "ثالثاً" من هذا القسم.
3. يقوم المرشح لشغل عضوية مجلس الإدارة في الوزارة بتعبئة نموذج إقرار يقر فيه بتوافر شروط العضوية، ولما كانت شروط الاستقلالية في العضو المستقل تعد شروطاً إضافية للعضوية تلحق بالعضو المستقل، فإنه يتطلب اتباع ذات الأسلوب المعمول به لدى الوزارة بأن يقدم المرشح إقراراً إضافياً وفقاً للنموذج المعتمد لدى الهيئة للعضو المستقل يقر فيه بأنه تتوافر فيه شروط الاستقلالية المنصوص عليها في الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة، كما نود التأكيد بأنه وفيما يخص الأشخاص المرخص لهم فإن الأمر يتطلب مراعاة البنود الواردة في سابعاً (ترشيح أعضاء مجلس الإدارة للشخص المرخص له) من القسم الأول (الأشخاص المرخص لهم) من هذا الفصل.

رابعاً: الاستحواذ والاندماج وانقسام الشركات:

- أ. الاستحواذ: تختص الهيئة بتنظيم إجراءات عمليات الاستحواذ على الشركات المدرجة والرقابة على تنفيذ ذلك.
- ب. الاندماج: يتم البت في عمليات اندماج الشركات المدرجة أو الأشخاص المرخص لهم كما يلي:
 1. يتقدم الأطراف الراغبون بالاندماج بطلب للهيئة وتقوم الهيئة بدورها بإخطار الوزارة بطلب الاندماج.
 2. يفصح الأطراف الراغبون بالاندماج عن استعدادهم للدخول في عملية الاندماج وذلك بحسب آلية الإعلان المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.

3. تقوم الشركات الداخلة في عملية الاندماج بإعداد مشروع عقد الاندماج وتقديمه إلى الهيئة وذلك بحسب ما ورد في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة والقرارات المنظمة لذلك.
4. تستلم الهيئة تقريراً برأي مستشار الاستثمار المرخص له للشركات الداخلة في عملية الاندماج التي تم على أساسها احتساب الحصة التي ستحصل عليها في الشركة الدامجة مشفوعاً بتقرير مقوم أصول الشركة الدامجة والشركة المندمجة.
5. تصدر الهيئة موافقتها على مشروع عقد الاندماج، ويتم الإفصاح عن موافقة الهيئة وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
6. يتم تعبئة نموذج طلب الاندماج عند الوزارة وإيداع مشروع عقد الاندماج مرفقاً به تقرير مستشار الاستثمار ومقوم أصول الشركات الداخلة في عملية الاندماج المرخص لهم وموافقة الهيئة.
7. تفحص الوزارة طلب الاندماج ومن ثم تصدر موافقتها على بدء إجراءات تنفيذ عملية الاندماج.
8. يتم عقد الجمعيات العامة للأطراف الراغبين بالاندماج والإفصاح عن صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
9. تباشر الوزارة إجراءات النشر والنظر في اعتراضات الدائنين.
10. تحل الشركة من خلال شطبها من السجل التجاري وتبت الوزارة في التقرير الخاص بتقويم الأصول والخصوم، مع مراعاة الالتزام بإجراءات النشر وفقاً لقانون الشركات ولائحته التنفيذية.
11. تقدم الشركات الراغبة في عملية الاندماج للوزارة موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على العملية بالإضافة إلى موافقة جميع الشركاء أو المساهمين إن كان قرار الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية.
12. إذا كان الاندماج بطريق المزج وترتب على عملية الاندماج إنشاء كيان قانوني جديد، أو كان الاندماج بطريق الضم وترتب عليه انقضاء كيان قانوني للشركة المندمجة، فإنه يتعين في الحالتين التأشير بذلك في السجل التجاري لدى الوزارة.
13. ترسل الشركات الداخلة في عملية الاندماج للهيئة عقد التأسيس والنظام الأساسي الجديدين للشركة.

٦٧

٣٥

14. يتعين على الشركات الداخلة في عملية الاندماج الإفصاح عن الانتهاء من تنفيذ عملية الاندماج وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.

ج. انقسام الشركات: يتم البت في عمليات انقسام الشركات المرخص لها أو المدرجة في بورصة الأوراق المالية لهم كما يلي:

1. تتقدم الشركة محل الانقسام المدرجة في البورصة أو المرخص لها بطلب الانقسام الى الهيئة التي تقوم بدورها بإخطار الوزارة بطلب الانقسام.
2. تفصح الشركة محل الانقسام عن رغبتها بالانقسام وذلك بحسب آلية الإعلان المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
3. تقوم الشركة محل الانقسام بإعداد مشروع عقد الانقسام وتقديمه إلى الهيئة وذلك بحسب ما ورد في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة والقرارات المنظمة لذلك.
4. تستلم الهيئة تقريراً برأي مستشار الاستثمار المرخص له مشفوعاً بتقرير مقوم أصول الشركة محل الانقسام وتحديد عدد المساهمين أو الشركاء وأسماؤهم ونصيب كل منهم في الشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام وحقوق هذه الشركات والتزامها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.
5. تصدر الهيئة موافقتها على مشروع عقد الانقسام، ويتم الإفصاح عن موافقة الهيئة وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
6. يتم تعبئة نموذج طلب الانقسام عند الوزارة وإيداع مشروع عقد الانقسام مرفقاً به تقرير مستشار الاستثمار ومقوم أصول الشركة محل الانقسام المرخص لهم وموافقة الهيئة.
7. تفحص الوزارة طلب الانقسام ومن ثم تصدر موافقتها على بدء إجراءات تنفيذ عملية الانقسام.
8. يتم عقد الجمعية العامة للشركة محل الانقسام ويصدر قرار تقسيم الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية متضمناً عدد المساهمين أو الشركاء وأسماءهم ونصيب كل منهم في الشركة أو الشركات الناشئة عن الانقسام وحقوق

11/

11/

- هذه الشركات والتزامها وكيفية توزيع الأصول والخصوم، ويتم الإفصاح عن قرار الجمعية العامة للشركة محل الانقسام وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
9. تباشر الوزارة إجراءات النشر والنظر في اعتراضات الدائنين.
10. تكون الشركة أو الشركات الناشئة عن الانقسام خلفاً للشركة محل الانقسام، وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل الانقسام وفقاً لما تضمنه قرار الانقسام، ولدائتي الشركة ومساهميها حق الاعتراض على قرار التقسيم.
11. تقدم الشركة محل الانقسام للوزارة موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على العملية بالإضافة إلى موافقة جميع الشركاء أو المساهمين إن كان قرار الانقسام سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية.
12. يتم التأشير في السجل التجاري لدى الوزارة عن إنشاء كيان قانوني جديد وانقضاء كيان قانوني للشركة محل الانقسام حسب الأحوال.
13. ترسل الشركات الداخلة في عملية الانقسام للهيئة عقد التأسيس والنظام الأساسي الجديدين للشركة.
14. تفصح الشركات الداخلة في عملية الانقسام عن الانتهاء من تنفيذ عملية الانقسام وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.

خامساً: اللوائح والتعليمات والقرارات المتعلقة بأنشطة الأوراق المالية؛

تختص الهيئة بإصدار اللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة لأسواق المال وأنشطة الأوراق المالية، وللهيئة التنسيق في ذلك مع الوزارة أو أي جهة أخرى إذا تطلب الأمر ذلك. وعلى الوزارة في حالة الإقدام على إصدار لوائح أو قرارات أو تعليمات تدخل في اختصاصها حسب الأصل ويكون لها تأثير مباشر على أسواق المال أو تنظيم نشاط الأوراق المالية التنسيق مع الهيئة قبل إصدارها.

سادساً: تبادل المعلومات:

1. يحق لكل من الوزارة والهيئة طلب البيانات والمعلومات اللازمة لممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون الهيئة، على أن يكون طلب المعلومات كتابياً (عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي) ومن خلال ضابط الاتصال الذي يحدده كل طرف، ويشمل الطلب المعلومات المطلوبة والغرض منها، مع مراعاة أن يكون الرد في أقرب وقت ممكن وضمن جدول زمني محدد متفق عليه.
2. يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات وفقاً للضوابط المنصوص عليها في كل من قانون الشركات ولائحته التنفيذية وقانون الهيئة ولائحته التنفيذية، ويلتزم الطرفان بأن يتم استخدام المعلومات والبيانات للأغراض المخصصة لها ومن قبل الموظفين المختصين، ولا يتم الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها إلى الغير دون الموافقة الخطية المسبقة من الوزارة أو الهيئة. وفي حالة الإفصاح عن هذه البيانات والمعلومات - تنفيذاً لالتزام قانوني - فإنه يتعين إخطار الطرف الآخر فوراً قبل الشروع في هذا الإفصاح.
3. يتم تبادل المعلومات بين الهيئة والوزارة بشأن المخالفات والجرائم التي يتم رصدها من قبل الهيئة أو الوزارة من خلال الرقابة على الأشخاص المشمولين بنطاق مذكرة التفاهم، سواء كانت تلك المخالفات أو الجرائم لأحكام كل من قانون الشركات ولائحته التنفيذية أو قانون الهيئة ولائحته التنفيذية، وذلك لتتخذ كل جهة ما تراه مناسباً بشأن المخالفات والجرائم التي يتم رصدها والإبلاغ عنها.
4. في سبيل تمكين الهيئة من الاستفادة من بيانات السجل التجاري لدى الوزارة، يتم الربط الإلكتروني بين الجهتين لمنح صلاحية الاطلاع للهيئة وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة.
5. تقوم الهيئة بطلب البيانات والمعلومات لتزويدها لعضو المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) مقدم الطلب حسب مذكرة التفاهم متعددة الأطراف المبرمة ما بين الهيئة ممثلاً عن دولة الكويت ودول الأعضاء للمنظمة وفق الإجراءات التالية:
 - أ. تقوم الهيئة بتحويل طلب البيانات والمعلومات إلى الوزارة.
 - ب. تقوم الوزارة بتأكيد استلام الطلب خلال فترة زمنية لا تتعدى ثلاثة أيام عمل.
 - ج. تقوم الوزارة بالرد على طلب الهيئة خلال موعد أقصاه خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقي طلب الهيئة.

سابعاً: العقوبات والجزاءات:

1. تقوم الهيئة بإخطار الوزارة بأي جزاء تأديبي يتم توقيعه على أي من الأشخاص المرخص لهم أو الشركات المدرجة أو الأشخاص المسجلين، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل لتقوم الوزارة بإعمال شؤونها.
2. تقوم الوزارة بإخطار الهيئة بالجزاءات التي يتم توقيعها على الأشخاص المرخص لهم أو الشركات المدرجة بشأن المخالفات المتعلقة بأنشطة الأوراق المالية الخاضعة لرقابة الهيئة أو أحد شاغلي الوظائف الواجبة التسجيل لدى الهيئة، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل لتقوم الهيئة بإعمال شؤونها.
3. استناداً للمادة (132) من قانون الهيئة والتي تنص على أنه "يجوز للنائب العام بقرار منه أو بناء على طلب من الهيئة أو جهة العمل، إذا تطلبت مصلحة التحقيق أن يوقف عن العمل أو الوظيفة أو مزاولة المهنة بصفة مؤقتة كل من باشرت النيابة التحقيق معه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويوقف عن العمل بقوة القانون كل من تمت إحالته إلى المحكمة الجزائية، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر أثناء إجراءات المحاكمة بخلاف ذلك، بناء على طلب صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها." يتم التنسيق بين الهيئة والوزارة بشأن إنفاذ هذا النص على النحو التالي:
 - (أ) تقوم الهيئة بإخطار الوزارة في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (132) من قانون الهيئة.
 - (ب) تقوم الوزارة بتزويد الهيئة بالبيانات المتوفرة لديها عن الحالة محل الإخطار.
 - (ج) تطلب الهيئة من الجهة التي يعمل لديها الشخص الموقوف الإفادة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ حكم المادة (132) من قانون الهيئة.
 - (د) تقوم الوزارة بالتأشير في سجلاتها لمنع الشخص الموقوف من التعيين في أي جهة عمل إلى حين انقضاء الحالة محل الإخطار.

ثامناً: المراسلات والتعديلات:

1. يتم تبادل المكاتبات بين الوزارة والهيئة بشأن الأمور المنظمة بهذه المذكرة من خلال المستويات الإدارية المعتمدة بكلا الجهتين، مع مراعاة مستوى التخاطب.
2. يتم تشكيل فريق عمل مشترك بين الوزارة والهيئة يكلف بالتنسيق بشأن تفسير هذه المذكرة وتنفيذ أحكامها، ودراسة أية مستجدات في هذا الشأن. وتعتبر محاضر الاجتماعات المنعقدة للفريق والمعتمدة من السلطة المختصة في كل طرف جزءاً

7/

ME.

ملحقاً لهذه المذكرة، ولا يتم أي تعديل على أي من بنود أو أحكام هذه المذكرة إلا بناءً على اتفاق مكتوب.

3. بالإشارة إلى المادة رقم (8) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، يتم التنسيق بين الوزارة والهيئة لربط النظام الإلكتروني المعمول به بالهيئة بالنظام الإلكتروني المعمول به لدى النافذة الواحدة بالوزارة، وذلك لتسهيل إجراءات العمل ومتابعتها بين الوزارة والهيئة.

تاسعاً: سريان مذكرة التفاهم:

1. يلغى العمل بمذكرة التفاهم بشأن تنسيق التعاون بين وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال المبرمة بتاريخ 2017/11/21.
2. تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ في التاريخ الذي يوقع عليه الطرفان ولمدة (3 سنوات)، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة بذات الشروط والأحكام ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وفقاً لإشعار خطي بالإنهاء يقدم للطرف الآخر، وذلك قبل نهايتها بستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها، وفي حالة عدم تجديد مذكرة التفاهم هذه يستمر العمل لإنجاز الأعمال المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً لأحكام هذه المذكرة حتى يتم الانتهاء من هذه الأعمال.

رئيس قطاع الإشراف
زياد يعقوب الفليج



وكيل وزارة التجارة والصناعة
زياد عبد الله التاجم

زياد عبد الله التاجم
وكيل وزارة التجارة والصناعة

الملحق رقم (1)

بتعديل مذكرة التفاهم بشأن تنسيق التعاون بين وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال بشأن "بيانات المستفيد الفعلي"

استناداً إلى البند رقم (2) في "ثامناً؛ المراسلات والتعديلات" من "القسم السادس؛ بنود عامة" من مذكرة التفاهم بشأن تنسيق التعاون بين وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال المبرمة بتاريخ 2024/02/18، والذي أجاز تعديل هذه المذكرة بموجب اتفاق مكتوب، ورغبةً من الجهتين في تطوير آليات التعاون وتبادل المعلومات بما يواكب المستجدات التنظيمية ذات الصلة، فقد اتفقت الجهتان على إدخال التعديلات الآتية على مذكرة التفاهم، ويعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ منها:

البند الأول

يضاف إلى "الفصل الأول؛ التعريفات" من مذكرة التفاهم مصطلح "المستفيد الفعلي" وتعريفه على النحو التالي: "أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية - مباشرة أو غير مباشرة - على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابةً عنه أو الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني، والذي يتم تحديده وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بشأن إجراءات تحديد هوية المستفيد الفعلي."

البند الثاني

يضاف إلى "الفصل الثاني؛ نطاق التطبيق" من مذكرة التفاهم بند جديد بعنوان "7. بيانات المستفيد الفعلي".

البند الثالث

يضاف إلى "الفصل الثالث؛ مجالات الأعمال" من مذكرة التفاهم قسم جديد بعنوان "القسم السادس؛ بيانات المستفيد الفعلي"، يكون نصه على النحو المبين أدناه، وعلى أن يعاد ترتيب "القسم السادس؛ بنود عامة" ليصبح "القسم السابع؛ بنود عامة":

"يتعاون كل من الوزارة والهيئة، في حدود الاختصاصات المقررة لكل منهما وبالقدر الذي تجيزه التشريعات والقرارات النافذة، في تبادل المعلومات المتاحة التي قد تسهم في التحقق من دقة واكتمال وتحديث معلومات المستفيد الفعلي المقيدة لدى الوزارة، وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لاختصاصهما والمشمولين بنطاق هذه المذكرة.

ولهذا الغرض، يقوم أي طرف، بناءً على طلب كتابي من الطرف الآخر يبين فيه المعلومات المطلوبة والغرض من طلبها، بالبحث في المعلومات المحفوظة في سجلاته وأنظمتها أو التي يكون الوصول إليها متاحاً له قانوناً في إطار ممارسته لاختصاصاته، دون أن يستلزم ذلك جمع معلومات جديدة أو إجراء فحص أو تحقق جديد لحساب الطرف الآخر، وتزويد الطرف الآخر بما يتوافر نتيجة لذلك من معلومات أو سجلات أو مستندات أو إفصاحات ذات صلة بالمستفيد الفعلي، وبما في ذلك المعلومات المتوافرة عن هيكل الملكية أو السيطرة الفعلية أو التغيرات الجوهرية التي تطرأ عليهما.

كما يجوز للطرفين تبادل ما يتوافر لديهما من مؤشرات عن وجود تباين جوهري أو عدم اتساق أو نقص في معلومات المستفيد الفعلي، وعلى الطرف المختص قانوناً اتخاذ ما يلزم بشأن التحقق من تلك المعلومات أو تصحيحها أو تحديثها وفقاً للتشريعات والقرارات النافذة.

ولا يترتب على أحكام هذا القسم إلزام أي من الطرفين بجمع معلومات غير واجب عليه قانوناً جمعها، أو إجراء فحص أو تحقق جديد لحساب الطرف الآخر، أو الإفصاح عن معلومات سرية أو محمية أو مقيدة الإفصاح بموجب القانون، أو عن معلومات قد يؤثر الإفصاح عنها في فحص أو تحقيق أو إجراء رقابي قائم. كما لا يترتب عليه نقل مسؤولية أي من الطرفين في قيد معلومات المستفيد الفعلي أو التحقق منها أو تحديثها وفقاً لاختصاصه القانوني.

ويتم تبادل المعلومات المنصوص عليها في هذا القسم وفقاً للضوابط والإجراءات وأحكام السرية وتحديد الغرض الواردة في بند "سادساً: تبادل المعلومات" من "القسم السابع: بنود عامة" من هذه المذكرة.

البند الرابع

يُعمل بهذا الملحق اعتباراً من تاريخ توقيعه، ويُعد جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم.

تم توقيع هذا الملحق في يوم الإثنين الموافق 19 أكتوبر 2026م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل جهة نسخة للعمل بموجبها.


رئيس قطاع الإشراف
زياد يعقوب الفليح


وكيل وزارة التجارة والصناعة بالتكليف
مروة بداح الجعيدان